

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على ضم موازنات كل من وزارة التجارة والصناعة (شئون الصناعة) ، الأمانة العامة للتجارة الخارجية ، قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقيات التجارية لتصبح موازنة موحدة بسمى موازنة ديوان عام وزارة التجارة والصناعة اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ ، ويتم دمج الوحدات الحسابية للجهات المذكورة في وحدة حسابية واحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل